@ 469 @ وفي مناقب أبي حنيفة رحمه ا تعالى أن شهادة البخيل لا تقبل كذا في المحيط ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده ليس عليه غيره كذا في النهاية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضي خان حكي عن أبي الحسن أن شيخا لو صارع الأحداث في المجامع لم تقبل شهادته كذا في غاية البيان شرح الهداية ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح بمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة كذا في الزاهدي لا تقبل شهادة الطفيلي والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف هكذا في البحر الرائق شهادة بائع الأكفان لا تقبل قال شمس الأئمة إنما لا تقبل إذا ابتكر لذلك العمل وترصده أما إذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الأكفان تجوز الشهادة كذا في الذخيرة إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الأقضية هكذا في المحيط إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبون للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان تقبل شهادة الأقلف إلا إذا تركه استخفافا كذا في الهداية وشهادة الخصي مقبولة كذا في المحيط تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره هكذا في فتح القدير شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوهاج وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء كذا في غاية البيان شرح الهداية العمال إذا كانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وإن أخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم كذا في المحيط أما شهادة الصكاكين فالصحيح أنها تقبل إذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية وفتح القدير وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته أن شهادة الرئيس والجابي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذين يجمعون الدراهم إليه ويأخذها طوعا لا تقبل كذا في المحيط أما شهادة أهل الصناعات الدنية كالكساح والزبال والحائك والحجام فالأصح أنها تقبل لأنها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبني على ظاهر الصناعة وكذا النخاسون والدلالون هكذا في فتح القدير لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا ولا شهادة الولد لوالديه وأجداده وجداته من قبلهما وإن علوا ولا شهادة الزوج لامرأته وإن كانت مملوكة أيضا ولا شهادة المرأة لزوجها وإن كان مملوكا أيضا كذا في الحاوي ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن كذا في الخلاصة إذا شهد رجل لامرأة بحق